

رخصة في الدفن عدد.....

المعلوم المستوجب.....
وصل الخلاص عدد بتاريخ.....

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وخاصة الفصل 44 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل 68 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن،
وعلى الأمر 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتب إخراج الرفات والجثث،
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى (2)

يرخص في دفن⁽²⁾..... ابن(ة) (اسم الأب) و(اسم الأم
ولقبها) المتوفى(ة) بتاريخ في الساعة.....
بـ وذلك بمقبرة

..... في
الإمضاء والختم

(1) ذكر البلدية أو الولاية حسب الحال.
(2) يتعين التنصيص، حسب الحالة، على الشهادة الطبية التي تثبت الوفاة الطبيعية والمسلمة إما من (المستشفى أو طبيب خاص) وتاريخها أو على الإذن الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات النظر في حالة الوفاة غير الطبيعية.
(3) ذكر اسم المتوفى (ة) و لقبه(ها)